القـرار عدد : 1/643
المؤرخ في : 2024/07/16
ملف اجتماعي
عـــدد : 2024/1/5/909

السيد اليكسندر [redacted]
ضد
شركة [redacted]

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة عادية

بتاريخ : 16 يوليوز 2024

إن الغرفة الاجتماعية : الهيأة الأولى

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن :

السيد اليكسندر [redacted]

[redacted]

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ يوسف الفاسي الفهري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالـب

وبيـن :

شركة [redacted]

[redacted]

[redacted]

تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبة

1

رقم الملف : 2024/1/5/909
رقم القرار : 1/643

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29 مارس 2024 من طرف الطالب بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار عدد1345 الصادر بتاريخ2024/03/11 في الملف رقم2023/1501/5943 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/07/02.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة **نبيلة غازي** .

وبناء على مستنتجات المحامية العامة السيدة مونى لمزوري.

**بعد المداولة طبقا للقانون:**

**في شأن قبول المذكرة الجوابية :**

حيث ينص الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم و كذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، كما ينص الفصل 367 من نفس القانون على ما يلي:

"تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364، 365 و 366 إلى النصف ضد الأحكام الآتية ... و القضايا الاجتماعية..."، و الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض بلغت بمقال النقض بواسطة نائبها بتاريخ 2024/05/07 حسب شهادة التسليم المدلى بها بالملف، إلا أنه لم يدل بمذكرته الجوابية إلا بتاريخ 2024/05/28كما يستفاد من تأشيرة كتابة الضبط، و هي بذلك لم تقدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 367 أعلاه، و تكون غير مقبولة.

**في شأن قبول الطلب**

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ، والبين أن القرار المطعون فيه وإن وصف بأنه انتهائي إلا أنه لم يفصل في موضوع الخصومة و لم ينه النزاع المعروض على المحكمة، وإنما قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه وفقا للقانون ، وبذلك فإنه يعتبر غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 المذكور ولا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

أ - س



رقم الملف : 2024-1-5-909
رقم القرار : 1/643

## لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

[redacted]

رئيسة الغرفة | المستشارة المقررة | كاتب الضبط